

التصنيفات: بريد واتصالات سلكية ولاسلكية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٨

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/٩/١٢

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون صندوق توفير البريد رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٥٧ | تاريخ: ١٩٣٥/٩/٩  
مجموعة القوانين واللائحة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ١٨٦

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون صندوق توفير البريد رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢

#### المادة ١٣

لا يجوز لموظفي ادارة البريد اعطاء اية معلومات كانت عن المبالغ المودعة في صندوق التوفير الا اذا كان الطلب صادرا من سلطة قضائية .

#### المادة ١٤

ينظم مدير البريد والبرق العام تقريرا عاما في نهاية كل سنة عن حالة صندوق التوفير يحتوي على مقادير المبالغ المودعة وما استرد منها في خلال السنة ومقدار الفوائد الحاصلة ويقدمه الى وزير الاقتصاد والمواصلات وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية .

#### المادة ١٦

تعين بنظام :-

- (١) كيفية فتح الحساب باسماء المودعين واصدار الدفاتر والاصول التي يجب مراعاتها في الحالتين المذكورتين .
  - (٢) كيفية ايداع المبالغ الى صندوق التوفير واستردادها منه والقواعد التي يجب مراعاتها في الحالتين المذكورتين .
  - (٣) الاحوال التي يجوز فيها التنازل عن الدفاتر والاصول التي يجب مراعاتها لهذا الغرض .
  - (٤) كيفية حساب حصص الارباح وتسويتها كيفية طلب المودعين كشفا بحساباتهم وكيفية طلب مديرية البريد والبرق العامة الدفاتر قصد مراجعتها وغير ذلك وكذلك الاصول التي يجب مراعاتها في الاحوال المذكورة .
  - (٥) الاصول التي يجب مراعاتها عند نقل الحساب من جهة الى اخرى داخل القطر .
- المادة السابعة عشرة - ينفذ هذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة الثامنة عشرة - على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون .
- كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر جمادي الثانية سنة ١٣٥٤ واليوم الثاني عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٥ .
- غازي

محمد امين زكي

وزير الاقتصاد والمواصلات

ياسين الهاشمي

رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٥٧ في ١٩-٩-٣٥)